

71- أبواب سجود القرآن 1-1 II لفضيلة الشيخ عبدالعزيز

الراجحي

عبدالعزیز الراجحي

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله يسر موقع فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله الراجحي حفظه الله ان يقدم لكم هذه المادة قال بسم الله الرحمن الرحيم كتاب سجود القرآن - [00:00:00](#)

باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها. حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا انذر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضي الله عنه قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة - [00:00:23](#)

فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ اخذ كفا من حصى او تراب فرفعه الى جبهته وقال يكفيني لهذا فرأيت بعد ذلك قتل كافرا هذا هذا الباب وهذا كتاب كتاب سجود القرآن - [00:00:41](#)

الكتاب يكون تحته ابواب هذا كتاب سنن القرآن تحت الباب الاول باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها يعني سنة سجود سجود القرآن سجدة التلاوة فقال باب ما جاء في سجود القرآن وسنتها اي سنة سجود التلاوة - [00:01:02](#)

وابتدا المصنف سجدة النجم لانها اول سورة نزلت فيها سجدة ولهذا ابتدا بأول سورة الفجر فيها سجدة سورة النجم كيان النبي صلى الله عليه وسلم فالذي قرأ النجم في مكة وسجد فسجد معه. وفي الرد على من قال ان - [00:01:19](#)

ان سجدة النجم ليس فيها سجدة والرد على ما قال ان السجدة التي في المفصل لا يفسد فيها هذا صريح قال صفة الاصل عن عبد الله هو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - [00:01:38](#)

قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بمكة قبل هجرة فسجد فيها وسجد من معه وفي الاخر سجن منبغة بين المسلمين والمشركون غير شيخ اخذ كفا من حصن او تراب فرفعه الى جفته وقال اكفني هذا - [00:01:51](#)

قال عبد الله فرأيت بعد ذلك قلت كافرا وهو ميت ابن خلف قتل في بدر كافر وقتل اخوه أبي بن خلف يأتي يوم احد وانما سجدوا سجد معه الكفار وبالسكون. وانما سجدوا لانهم سمعوا كلاما القاه الشيطان في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:10](#)

نسخه الله واحكم آياته سمعوا كلام تدعو كلام من النبي صلى الله عليه وسلم القاه الشيطان في تلاوته ثم نسخه الله وظنوا ان النبي صلى الله وافقها كما قال الله تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته - [00:02:31](#)

فينصح الله وجه الشيطان ثم يحكم الله آياته والله عليم حكيم الا اذا تمنى يعني قرأ تمنى بمعنى قرأ الا اذا تمنى قرأ القى الشيطان في ونيته في قراءته فينسخ الله مالقى الشيطان ثم يحكم الله آياته - [00:02:51](#)

اما قصة الغناديق فانها لا تثبت لانها رويت فيها مراسيم لا تفوت بها القصة ولكن الاية دلت على ان الشيطان القى في تلاوة النبي صلى الله عليه وسلم كلاما يوافقهم - [00:03:08](#)

ولذلك لما قرأ السجدة من اخر سورة النذب سجد معه المسلمون والمشركون كما في الحديث الاخر تجمعهم الصور والسكون ثم نسخ الله معركة الشيطان واحكم آياته وقصة الغرايق مشهورة وهي لم تثبت قصة الغنائم هي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ سورة النجم - [00:03:25](#)

فلما قرأ هذه الاية افرأيتم اللات والعزى ومنافسة الاخرى القى الشيطان في تلاوته تلك الغرايق العلاء تلك الغرايق العلاء وان شفاعتهم لا ترتجع فلما سجد قال هذا فسجد وسجد معه المسلمون - [00:03:46](#)

الا حفيظ بن خلف اخذ حصاد التراب وضع زوجته وقال اكفيني هذا. قال عبد الله ورأيت بعدها؟ قلت له كافرا اعوذ بالله. في بلد.

فهذه القصة لم تثبت كلها منقطعة - [00:04:06](#)

وان كان الحافظ ذكر الذكر انها لا تثبت ولكن الاية كافية واية الحج وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الا اذا تمنى اذا قرأ. القى

الشیطان في نيته في قراءته - [00:04:20](#)

الا اذا ما القى الشيطان فيه فينسخ الله من الشيطان اياته والله عليم حكيم فالاية دلت كريمة على ان الشيطان يلقي على لسانه كلامه

يوافقهم كذا ثم القى فيه كلاما يوافقهم ثم نسخه الله - [00:04:37](#)

ثم رزقه الله واحكم اياته الله اعلم هل هذه الكلمات او غيرها؟ لكن الكلام يوافقهم يحذر من الشيطان بعد قراءة النبي القى الكلمات

توافقهم فظنوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأها - [00:05:04](#)

ولذلك لما سجد سجد معه المسلمون مشركون والله تعالى نسخ ذلك واحكم اياته اما هذه قصة الغرازيق ما تثبت فيها اننا ان

الشیطان القى على لسان النبي صلى الله عليه وسلم لما قرأ افرايتم ذاك العزى الاخرى؟ قال تلك الغرائيق العلاء وان شفاعته -

[00:05:21](#)

هذا ما نريد الا الشفاعة فلما سجد سجد الله سجد معهم مسلمون ومشركون الا الا امي بن خلف الذي قتل كافرا ما ما سجد من كبريائه

الحق كفه من التراب ووضعه على جبهته وقال اكفيني هذا - [00:05:41](#)

قال عبد الله يوسف فرايتم بعد ذلك قتل كافرا نعم احسن الله اليك. باب سجدة تنزيل السجدة. حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا

سفيان عن سعد ابن ابراهيم عن عبد الرحمن عن - [00:05:57](#)

ابي هريرة رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر الف لام ميم تنزيل السجدة وهلكا على

الانسان نعم هذا ترجمها لثدي التنزيل - [00:06:12](#)

الف لام ميم تنزل الكتاب اذا ارادت فيه من رب العالمين تسمى السورة سورة السجدة كان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث

النبي يقرأ في الجمعة بهاتين السورتين في صلاة الفجر في يوم الجمعة - [00:06:31](#)

الركعة الاولى الف لام ميم تنزل السجدة ويسجد فيها وفي الركعة الثانية هل افعل شيئا من الدهر فهي مشروعية قراءة للسورتين في

سجدة في يوم الجمعة في فجر يوم الجمعة - [00:06:44](#)

وجاء في غير الصحيح في كان يداوم على ذلك كان يداوم فالسنة مداومة على العلم وان تركها بعض الاحيان حتى لا يظن بعض ان

هو واجب فلا حرج لكن السنة الاكثار - [00:06:59](#)

مداومة على ذلك لان جاء في رواية وكان يديم يداوم على ذلك والحكمة من قراءتهما ليس السدلة كما بعض العامة لا الحكمة من ما

فيهما من بيان بدأ الخلق الله تعالى خلق ادم من تراب خلق اسمه مصر من طين فيه غضب الجنة والنار وكذلك في الانسان -

[00:07:12](#)

حين من الدهر اصل خلق الانسان ثم بين الصفات الابرار هذا هو الحكمة وليس بعض الناس يظن ان الحكمة في قراءة قراءة هو

السجدة لا ليس المراد بالسجدة. المراد عليه - [00:07:36](#)

من بدء الخلق وبين خلق الانسان وخلق الذكر هذا صفات المتقين صفات تتجافى جنوبها عن القيام قيام الليل كما كانت كذلك الصفات

الابرار والله تعالى بسطها بصفة الابرار ثم ذكر انزال القرآن فهذا هو الحكمة في الشرعية - [00:07:51](#)

قراءة الماء وليس الحكمة هو السجدة كما يظنه بعض العامة. وفي هذا الحديث مشروعية السجدة في الاسلام ميم السجدة وذكر ابو

بطل اجماع الاجماع قال قال ابو بطل اجمعوا على السجود فيها - [00:08:24](#)

وانما اختلفوا في السجود بها في الصلاة القرآن فيه خمسة عشر سجدة عشر متفق عليه وخمس واختلف فيها المختلف هي السدلية

الثانية في الحج وسجد صاد والثلاث السجدة في المفصل - [00:08:41](#)

في سورة النجم والانشاق او سجدة اقرأ باسم ربك الذي خلق هذه الخمسة وثلاثين وعشر متفق عليه السلف فيها الثانية في الحج

الصاد والثلاث السجدة في المفصل النجم والاشتقاق وسجدة اقرأ باسم ربك والصواب ان هذه الخمس يشرع السجود فيها -

00:08:58

لان السجدة ثابتة في النصوص قال هو الصوم نعم احسن الله اليك باب سجدة صاد حدثنا سليمان ابن حرب وابو النعمان قال حدثنا

حماد عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي - 00:09:18

الله عنهما قال صاد ليس من عزائم السجود. وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها نعم هذا هذا الحديث فيه ان النبي

سجد في يقول وخر راکعاً واناب - 00:09:33

قال ابن عباس رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فدل على مشروعيتها السجود فيها لان النبي هو المشرع فاذا سجد فيها

دل على مشروعيتها السلفية النبي صلى الله عليه وسلم سجد في غيرها - 00:09:50

في صاد كغيرها ولا نخصها بشيء فدل على انها كغيرها اما قول ابن عباس ليست من عزائم السجود فهذا اجتهد منه وشيء الرعاية انها

لما كانت توبة نبي انها ليست من من السيف من السجدة المؤكدة - 00:10:00

والصوبة انها خيرة من السجلات المؤكدة لكن السجود تلاوة ليس بواجب بل هو مستحب كما سيأتي في اهل زيد ليس بواجب لكنها

سنة مشروعيتها يشرع فيه سجد الصاد كغيرها لان ابن عباس صرح بان النبي استجد فيه قال وقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم

يسجد فيها بدل اما قول ليست من عزائم السجود يعني ليست السجدة المؤكدة فهذا اجتهد - 00:10:15

والحجة في فيما روى لا في الحجة فيما رواه عن وليست الحجة في رأيه واجتهاده. رضي الله عنه لان الصحابة قد يجتهد فيقول انها

ليست من العزاء من العزائم المؤكدة - 00:10:42

يعني لابد فيها صلة امر اسجدوا لكن يكفي فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو هو مشرق وقال بعضهم انه يشرع السجود بها في

خارج الصلاة ولا يشرع اسجدوا بها في الصلاة - 00:10:57

حتى افطر بعضهم وقال له استجدع في الصلاة قطع الصلاة وهذا غلو مثل الصواب انها انها يشرع السجود فيه والحجة ان النبي

صلى الله عليه وسلم سجد فيها قوله سجد فيها فكيف يقال لك؟ كيف يقول يقال انها تبطل الصلاة وقد سجد الرجل فيها -

00:11:11

نعم ثم الكلام الشارح قال باب السجدة صاد اورد فيه حديث ابن عباس صاد ليس من عزائم السجود. يعني السجود في صاد الى

اخره. والمراد بالعزائم ما وردت على فعله كصيغة الامر مثلاً بناء على ان بعض المندوبات اكدوا من بعض عند من لا يقول بالوجوب.

وقد روى ابن المنذر وغيره - 00:11:30

عن علي ابن ابي طالب باسناد حسن ان العزائم حميم والنجم واقرأ والف لام ميم التهجيل. وكذا ثبت عن ابن في الثلاثة الاخر وقيل

الاعراف وسبحان وحاء ميم والف لام ميم اخرج ابن ابي شيبة قوله - 00:11:54

قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وقع في تفسير صاد عند المصنف من طريق مجاهد قال سألت ابن عباس من

اين وجدت في صاد ولابن خزيمة من هذا الوجه من اين اخذت سجدة صاد ثم اتفقا فقال ومن ذريته داوود وسليمان الى قوله فبهذه

- 00:12:14

ففي هذا انه استنبط مشروعيتها السجود فيها من الآية. وفي الاول انه اخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم. ولا ارض بينهما لاحتمال

ان يكون استفاده من الطريقين. نعم يعني دل عليها امر. الامر الاول فعل النبي صلى الله عليه وسلم والامر الثاني الآية الكريمة -

00:12:35

الله فبهذه مقتدر يعني يقتدي بهداهم وداوودنا ركعة واناب سجد فقال النبي مأمور بالاعتداء به قال فالهدى مختلف كنت صادق

الدليل عليها امران الامر الاول ان الذي يصلي والامر الثاني ان الله تعالى امر نبيه بان يقتدي بالانبياء قبله - 00:12:55

ومن ذلك ان داوود سجد في سجدة قد خر راکعاً واناب والله وكان امر به ان يقتدي به يقتدي به في السجود فدل على انه يشرع

السجود. نعم بعض العلماء يقول هذه توبة نبي وتوبة النبي وليست من السجدة وانما هي توبة النبي بعضهم قال ان قوله خر راکعاً

ولم يقل خر ساجدا - 00:13:17

كل هذا لا يعارض بهما ثبتت به حديث ان النبي صلى الله فيها النبي صلى الله عليه وسلم نعم عفا الله عنك وقد وقع في احاديث الانبياء من طريق مجاهد في اخره فقال - 00:13:38

ابن عباس نبيكم ممن امر ان يقتدي بهم. فاستنبط وجه سجود النبي صلى الله عليه وسلم فيها من الاية. وسبب ذلك كون التي في صاد انما وردت بلفظ الركوع فلولا التوقيف ما ظهر ان فيها سجدة. وفي النسائي من طريق سعيد ابن جبير عن ابن عباس مرفوع - 00:13:49

وجدها داوود توبة ونحن نسجدها شكرا. فاستدل الشافعي بقوله شكرا على انه لا يسجد فيها في الصلاة. لان سجود لا يشرع داخل الصلاة ولابي داوود وابن خزيمة والحاكم من حديث ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ وهو على المنبر صاد - 00:14:09

فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه. ثم قرأ في يوم اخر فتهيا الناس للسجود. فقال انما هي توبة نبي ولكني رأيتمكم تهياتم فنزل وسجد وسجدوا معه. فهذا السياق يشعر بان السجود فيها لم يؤكد كما اكد في غيرها - 00:14:29

بعض الحنفية من مشروعية السجود عند قوله وخر راكعا واناب لان الركوع عندها ينوب عن السجود فلو شاء ان شاء المصلي ركع بها وان شاء سجد. ثم طرده في جميع سجديات التلاوة وبه قال ابن مسعود. وهذا ضعيف - 00:14:49

الصواب انه يسجد لا يركع بعض الاحيان انه مخير بين الركوع والسجود لا وجه له فالصلاة كما سبق ان السجديات في داخل الصلاة وخارجها والحجة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:15:09

فما دام سجدة فيها دل على ان مشروع على ان السجدة فيها مشروع ولو كان السجود خارج الصلاة فكذلك داخل الصلاة لانها اذا ثبت ان سجود التلاوة وان يسجد فيها دل على انه يصل بها في الصلاة وفي خارجها. نعم - 00:15:22

باب سجدة النجم قاله ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص ابن عمر قال حدثنا شعبة عن ابي اسحاق عن الاسود عن عبد الله رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فما بقي احد من القوم - 00:15:39

الا سجد فاخذ رجل من القوم كفا من حصى او تراب فرفعه الى وجهه وقال يكفيني هذا فلقد رأيته لو قتل كافرا نعم هذا الحديث سبق ذكره المؤلف رحمه الله لكن كرر استنباط الاحكام هذي التربية باب سجدة النفي - 00:15:59

الاول استنباط سجدة التلاوة ما شاء الله سجدة التلاوة وهنا الحديث دائما على مشروعية التلاوة عند قراءة سورة النجم تفصلوا لله واعبدوا وفيه الرد على ما قال انه لا يسجد في سجدة النجم. او قال لا يسجد في سجدة مفصل - 00:16:19

فهذي النجم وهي من سجدة المفصل فدل على ان السجديات المفصل ثابتة وكذلك في صلاة كذلك في سدة النجم وهذا الرجل الذي قتل كما سبق انه ميت ابن خلف قتل كافرا بعد ذلك - 00:16:42

ولذلك استدل به على ان من وضع جبهته على كفه ونحوه لا يعد ساجدا حتى يضعها في الارض. نعم باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرک نجس ليس له وضوء. وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء - 00:16:58

حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا ايوب عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس ورواه ابن قهمان عن ايوب نعم هذه السجدة هذه - 00:17:16

عندما عقد المؤلف رحمه الله لبيان اه سجدة التلاوة هل هي صلاة يشرع لها الوضوء ويشرع لها استقبال القبلة ويشرع لها التكبير والسجود او انها ليست صلاة بينما هي في خضوع لله كالذكر والتسبيح - 00:17:36

فالجهم يرون ان الصلاة وعلى هذا لا بد ان يكون الساجد متوضاً ولا بد ان يستقبل القبلة ولا بد ان يكون مستور العورة ولا بد ان تكبر في السجود ويكبر عند الخفض ثم يسلم تسليمتين - 00:17:57

والقول الثاني اختار ابن عمر رضي الله عنه والشعبي واختار الامام البخاري في هذه الترجمة ان الصلاة في الاول ولكنها خضوع لله

كما لا سبح وهلل وعلى هذا فلا يجب لها الوضوء. ولا يجب لها القبلة. اذا كان يقرأ عن ظهر قلبه ولو لم يكن متوضاً - [00:18:12](#)
قال ليست صلاتي وانما خضع لله ويكبر عند السجود ثم يرفع بدون تكبير ولا ولا سجود وكذلك الحائض والنفساء على القول بانها تقرأ القرآن تقرأ وتسجد. لانها ليست صلاة ولهذا قول البعض استدلل المؤلف قال هذا - [00:18:38](#)
لان لانه لما سجد في مكة سجد معه مسلمون او بالشرك والمشركون نجس ما لهم وضوء ولهذا قال باب سجود المسلمين مع المشركين. والمشرک نجس ليس له وضوء - [00:18:57](#)

يعني فدل على انها مفسدة تلاوة ما ليست صلاة وانما خضع لله والا كيف يقصد الكافر ليس له وضوء فيكون سجوده فكيف يذكر الله فكذلك يسجد لله وعادة المؤلف رحمه الله انه يؤيد ما ذهب اليه - [00:19:13](#)

قال وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسجد على غير وضوء يستفسد التلاوة على غيره قال وكذا وكذلك روي عن الشعب اذا كان الشعبي فالسبعين يرى غيره من عمر من عدم اشتراط الوضوء لسدد التلاوة ومثل سجدة الشكر. سجدة الشكر لا تستنفذ الطهارة -

[00:19:34](#)

الشكر تشرع اذا حصل ما يسر المسلم الامن العام او الخاص بالامر العام كابتصال المسلمين الجهاد في سبيل الله او فتحصن من الفصول او شيء خاص كانت بشر بولد فيسجد - [00:19:53](#)

وقد يأتيه الخبر فيسجد ولا يفر على غير وضوء لما بشر ابو بكر رضي الله عنه بقتل مسيلمة سجد لله يا شيخ فقد يأتيه الخبر وهو على غيره فيسجد باذن الله ساجدا ولو على اي وضوء - [00:20:08](#)

سنة الشكر لا تحتاج الى وضوء فلا سد تلاوة ثم ثم استدلل المؤلف رحمه الله على ذلك بحديث ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس - [00:20:22](#)

كله سد ومعلوم ان المشرک لا لا تصح عبادتك وليس له وضوء حتى لو توضأ ما يصح وضوءه لانه لا تصح الاعمال الا مع مع التوحيد واقره النبي صلى الله عليه وسلم فدل على ان سيد التلاوة - [00:20:35](#)

لا طهارة وهذا ليس الصلاة فهذا واضح في ان البخاري يرى ما يراه ابن عمر من ان السجود سجود تلاوة لا تحتاج الى وضوء لانه ليس صلاة بل هو عبادة وخضوع لله كقراءة القرآن على ظهر قلب - [00:20:55](#)

وفسدت الشكر تكبر فيها اذا سجد ولا يكبر اذا رفع ولا يسلم اما الجمهور فانهم يرون ان شدة التلاوة صلاة ويقيسونها عليها فيحتاج الى وضوء ويحتاج الى استقبال القبلة ويحتاج الى تكبيرة الخط - [00:21:11](#)

تكفين شراف ثم يسلم قياسا على الصلاة البخاري قوله قوي رجحه سماحة الشيخ ابن باز رحمه الله كان يرى ما يراه البخاري من اسئلة التلاوة اه ليست صلاة ولا لا تحتاج الى شيء الا اذا سجد في الصلاة اذا سجد في الصلاة فانه يكبر في الخفض وفي الرفع -

[00:21:29](#)

فاذا سجد في الصلاة يكبر اذا سجد ويكبر اذا قال لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الصلاة في كل خفض ورفع ولكن الافضل مع ذلك الافضل ان ان تستقبل القبلة ان يستقبل القبلة اذا سجد للتلاوة وان يكون على وضوء - [00:21:50](#)

لان القبلة افضل الجهاد في خروجه من خلاف جمهور العلماء وعلى القول الاول تكون المرأة تسجد اذا قرأت وهي حائض ولا يلزمها ستر رأسها حال السجود لانها ليست بصلاة وعلى قول الجمهور لا بد ان تستر ضعفها - [00:22:06](#)

كيف هل قلت بان الصلاة لابد ان تستر وجهها ويديها او رجليها ولا يخرج الا ولا تكشف الا وجهها كالصلاة لكن مع ذلك الافضل والاحوط المسلم من ان يكون على طهارة وان يكون مستقبل القبلة خوزا بالخلاف. نعم. احسن الله اليك - [00:22:21](#)

باب من قرأ السجدة ولم يسجد حدثنا سليمان قال تذكروا الناس قال لم يوافق ابن عمر احد على جواز السجود بلا وضوء الا الشعب. اخذه هنا بشيئة عنه بسند صحيح - [00:22:39](#)

واخذوا ايضا بسند حسن عن ابي عبد الرحمن انه كان يقرأ السجدة ثم يسلم وهو على غير وضوء الى غير القبلة وهو يوظأ ايماء العباس ذكر ان سدى معه الجن والانس ما الذي اخبرهن الجن؟ سجدوا معه - [00:22:54](#)

قال كأن ابن عباس استند في ذلك الى اخبار النبي صلى الله عليه وسلم اما مشابهة له واما بواسطة لانه لم يحصل القصة لصغاره وايضا ثم من الامور التي لا يطلع الانسان عليها الا بتوقيف - [00:23:09](#)

نعم احسن الله اليك باب من قرأ السجدة ولم يسجد حدثنا سليمان ابن داوود ابو الربيع قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال اخبرنا يزيد ابن يزيد ابن حليفة عن ابن قصي عن عطاء ابن يسار انه اخبره انه سأل زيد ابن ثابت رضي الله عنه فزعم انه - [00:23:21](#) قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها. حدثنا آدم بن ابي اياس قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا يزيد ابن عبد الله ابن قصي عن عطاء ابن يسار عن زيد ابن ثابت قال رضي الله عنه قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:41](#) فلم يسجد فيها الترجمة فيا رحمه الله ان سجود التلاوة ليس بواجب. وان كان مشروع لكن ليس بواجب. من سجد اثابه الله ومن سجد ترك الا فلا في الصلاة وفي خارجها - [00:24:01](#)

فالسجود خلاف مستحب ليس بواجب لو تركه عمدا قرأ السجدة ولم يسجد عمدا في الصلاة او في خارج الصلاة لا حرج ليس بواجب ان سجد تابه الله وان ترك فلا حرج عليه ولا اثم - [00:24:19](#)

ولهذا قال بلغ استرجع قال باب من قرأ السجدة ولم يسجد يعني لحفظ السجود غير واجب ثم ذكر احاديث زيد ابن ثابت الهدف الاول على طائفة اليسار انه اخبرها انه ساجد ابن ثابت - [00:24:33](#) فزعم انه قرأ على النبي ولم يسجد فيها قوله زعم يعني اخطأ الزعم يطلق على القول المحقق ويطلق على الادعاء الثاني ومن هنا على العقول المحققة زعما نقاب قال انه فرع النبي صلى الله عليه وسلم - [00:24:50](#) ومن ذلك ما جاء في الحديث الرجل الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله ان رسولك اتانا وزعم ان الله فرض علينا في يومنا خمس صلاة قال صدق رسول الله قال وزعم ان الله فرض علينا في اليوم واليلة قال صدقة قل فزعت يعني قال - [00:25:08](#)

ويأتي الزعم ويراد به الدعاوى الكاذب تقول اذا زعم الذين كفروا الذي يبعثون. يعني ادعوا دعاء كاذبة على هذا على القول المحقق وعلى الادعاء الكامل ذكر بعضهم من من شواهد القول المحقق قول الشاعر على الله ارزاق العباد كما زعم - [00:25:25](#) وهذا من ايهما؟ هذا مراد هنا القول حق ثم ذكر الطريق الثاني قال عن زيد ابن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والندم فلم يسجد فيها من اصلح الدالة على ان سجود التلاوة غير واجب - [00:25:43](#) ولو كان السجود واجبة لامره النبي صلى الله عليه وسلم بالسجود. قال قرأت على النبي والنبي فلم يسجد فيها وفي الرد على من اوجب السجود كلام الشاهل كالخلاف فيها قال عفا الله عنك باب من قرأ السينة ولم يسجد يشير بذلك الى الرد على من احتج بحديث الباب على ان المفصل لازم - [00:25:59](#)

لا سجود فيه كالمالكية او ان النجم بخصوصها لا سجود فيها كابي ثور. لان ترك السجود فيها في هذه الحالة لا على تركه مطلقا لاحتمال ان يكون السبب في الترك لذلك اما لكونه كان بلا وضوء او لكون الوقت كان وقت كراهة - [00:26:18](#) او لكون القارئ كان لم يسجد كما سيأتي تقريره بعد باب. او ترك حينئذ لبيان الجواز. تركها لبناء الجواز ترك لي بيان الجواز انه يجوز السنة اما الاحتمالات سابقة في احتمالات - [00:26:38](#)

غير وجيه مرجوحة نعم احسن الله اليك وهذا ارجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي لانه لو كان واجبا لامره بالسجود ولو بعد ذلك. واما ما رواه ابو داوود وغيره من طريق مطر الوراق عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول الى المدينة فقد - [00:26:53](#)

ضعفه اهل العلم بالحديث لضعف في بعض روايته. نعم. لا شك انه ضعيف. يكفي هذا. المقصود ان الحديث دل على ان النبي صلى الله عليه وسلم يسجد فيها وان وهذا - [00:27:17](#)

دليل على الجواز وان التلاوة لا يجب وانما هو مخير فيها الحمد لله نعم من ترك السجود بنية الامتنال للنبي وسلم لانه لم يسجد في بعض المواضع. اذا ترك للتعليم طيب. يعلم الناس - [00:27:29](#)

قال طيب يؤزر خالد عفوا باب سجدة الى السماء انشقت حدثنا مسلم ومعاذ ابن فضالة قال اخبرنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه قرأ الى السماء انشقت فسجد بها فقلت يا ابا - [00:27:47](#)

هريرة الم ارك تسجد؟ قال لو لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم اسجد؟ نعم وهذا هذا الحديث في مشروعية الى السماء وشقا وفي الرد على من انكر السجود في المفصل - [00:28:07](#)

وانكر السجود السجود في سجدت الى السماء مشقة الحديث في مشروعية سجدة التلاوة في في الانشقاق وفي حكثان رد على من انكر السجود في في الانشقاق والرد على من انكر السلوك الخاص هذه سجدة سجدة انشقت بالمفصل - [00:28:25](#)

وفيه دليل على انه لم تنصرف لان ابا هريرة يصير متأخر لان السبب لان سبب هريرة بعد خيطة في السنة السابعة من الفتنة وفيه ان العمل مستمر ولهذا لما قال ابو سنة عن ابي هريرة - [00:28:49](#)

الم اركان تسجد في الانشقاق؟ فقال لو لم ارى النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد لمسجد واسلامه متأخر ابو هريرة السنة السابعة من الهجرة فدل على انها على ان مشروعية السلة في الاشتقاق والرد على من انكرها او قال انها منسوخة. لان هذا في اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام ابي هريرة - [00:29:08](#)

فمتأخر احسن الله اليك باب من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود لتميم ابن حدلمة وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك يا امامنا فيها انت فانت امامنا فيها - [00:29:29](#)

حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدا موضع جبهته. نعم. وهذا - [00:29:48](#)

ترجمة وهذا الحديث في مشروعية سجود القارئ والمستمع القارئ الذي يقرأ السجدة يسجد. والمستمع يسجد ايضا بخلاف السابق فرق بين الساب والمسلم فالمستمع يسجد للسجود القارب اما السامع فلا المستمع هو الذي يتأمل قراءة - [00:30:09](#)

يتعبر قراءة ويتفهمها والسامع واللي يسمع يسمع الصوت ولا يفهم. اسمع الصوت من بعيد اسمع الصوت القاري ولكنه ما يتأمل تراه السامع لا يشرع له سجود والمستمع يشرع له السجود - [00:30:33](#)

فرق بين الساب والسبع المستمع الذي يتأمل يتأمل الايات يستمع له ويفهم الايات هذا يشرى له. واما الساب ان يسمع الصوت من بعيد ولا يدري. فيفقه الايات. هذا لا يشتغل به. ولهذا قال والباب من سجد لسجود القارئ - [00:30:46](#)

ثم ذكر اه الاثر قال الرسول التميمي وهو غلام فقرأ عليه السجدة فقال اسجد فانت امامنا فيها القارئ هو الامام والمستمع هو ثم ذكر حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ عليه السورة - [00:31:03](#)

فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدا موضع لذلك هذا دل على مشروعيته النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ ثم يسجد ثم يسجد حوله. حتى ما يجد احد الموضع جبهته - [00:31:22](#)

وذكر المؤلف رحمه الله الشارح ايضا اثر اخر مرسل الذكر الاول قال ابن مسعود لتميم ابن حذلم اثر ابن مسعود وذكر ايضا اثر الاخرة اخرة وهو قوله وهو ما ذكره الشارح - [00:31:36](#)

نعتقد هذه الاسئلة الاول قال باب من سجد لسجود القارئ قال ابن بطل رحمه الله اجمعوا على ان القارئ اذا سجد لزم المستمع ان يسجد كذا اطلق. وسيأتي بعد بابه قول من جعل ذلك مشروطا بقصد الاستماع. هذا قول - [00:31:54](#)

اجمعوا على قال اذا سجد لزم المستمع في هذا المسجد هذا غلط من جهتين الجهة الاولى حكاية الاجماع ليس في المسألة اجماع ولا سجود المستمع ولا سجود الطائف ما في اجماع - [00:32:16](#)

والمسألة الثانية لزوم المستمع ان يسجد فليس بل هو مستحب غلط من جهتين وقال ان حكى الاجماع هذا غلط او ثانيا لزم المستمع بان المسجد وهذا غلط ليس بلاءه بل هو مسلم - [00:32:31](#)

واضح هذا؟ من جهتين حتى هو حكاية الاجماع فليس من وسائل الاجماع على سجود المستمع لسجود القارئ والثانية لزوم المستمع ان يسجد وليس السجود بلام بل هو مستحب. نعم قوله وقاله - [00:32:46](#)

قال عفا الله عنك قوله وقال ابن مسعود لتميم ابن حزم بفتح المهملة واللام بينهما معجمة ساكنة قال فان قوله ايماننا زاد الحموي فيها. وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من رواية مغيرة عن ابراهيم قال قال تميم بن حذلم - [00:33:01](#)

قرأت القرآن على عبد الله وانا غلام. فمررت بسجدة فقال عبد الله انت امامنا فيها. وقد روي مرفوعا اخرج ابن ابي شيبة من رواية ابن عجلان عن زيد ابن اسلم ان غلاما قرأ عند النبي صلى الله عليه وسلم السجدة - [00:33:20](#)

فانتظر الغلام فانتظر الغلام النبي ان يسجد. فلما لم يسجد قال يا رسول الله اليس في هذه السجدة سجود؟ قال بلى ولكن انك كنت امامنا فيها ولو سجدت لسجدنا. رجاله ثقات الا انه مرسل. يعني هذا مرسل وهذا مرسل. عندنا - [00:33:37](#)

المرسل الاول اللي ذكرهما وقال ابن مسعود بن حذر تغلى والموصل الثاني هذا الذي قال له انت امامه. هذا المرسل مع اثر ابن مسعود الموقوف عليه يقوي احدهما الآخر ويصلحان للاحتجاج فرصة مع غسل - [00:33:57](#)

هو الحديث حديث ابن عمر واضح صلحوا في الدلالة في كل المسألة حديث ابن عمر ومرسلان بقول يحلها الآخر وهو يدل على مشروعية يجوز للمستمع وان مستمع يشرع له السجود وليس بلازم بل هو مستحب - [00:34:12](#)

باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة حدثنا بشر ابن ادم قال قال حدثنا علي ابن مصهر قال اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد - [00:34:33](#)

ونسجد معه فنزدحم حتى ما يجد احد احدا لجهته موضعا يسجد عليه الترجمة لازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة وانه لا حرج اذا كان الامام يقرأ السجدة امام المسلمين هل يقرأ - [00:34:53](#)

في خارج الصلاة وسجد الناس او امام الصلاة يقرأ قال للصلاة ثم ويكون مفتوح له كثيرون ويزدحمون فلا حرج سنة لا بأس اذا كان قارئ يقرأ حوله خمسين او مئة - [00:35:12](#)

شخص يستمعون ثم يسجدون ولو تزاحموا سنها. ولهذا قال باب ازدحام الناس اذا قرأ الامام السجدة نعم عفا الله عنك باب من رأى ان الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران ابن حصين رضي الله عنه الرجل يسمع - [00:35:32](#)

سجدة ولم يجلس لها قال ارايت لو قعد لها كأنه لا يوجب عليه. وقال سلمان ما لهذا وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا ان يكون - [00:35:50](#)

طاهرة فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة. فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك. وكان السائب ليزيد لا يسجد لسجود القاص. حدثنا ابراهيم بن موسى قال اخبرنا هشام ابن يوسف ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني ابو بكر - [00:36:10](#)

وابي مليكة عن عثمان ابن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير التيمي قال ابو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء - [00:36:30](#)

اذا تنازل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها انا نمر بالسجود. فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه. وزاد - [00:36:50](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرغ السجود الا النشاب نعم هذي الترجمة عقدها المؤلف رحمه الله لبيان ان سيد التلاوة ليست واجبة. وان الله تعالى لم يجب سجود التلاوة الا اذا اراد الانسان ان يسجد - [00:37:10](#)

وانه لا حرج عليه في ترك السجود وذكر اثار قال تدل على ان الاثر عن السلف على ان السجدة تلاوة حكم الصلاة فقال باب من رأى ان الله عز وجل لم يجب السجود - [00:37:29](#)

اي سجود التلاوة في الصلاة وفي خارجها هذه التربية المعقودة بالبيان ان ليس بواجب سواء داخل الصلاة او خارجها اذا قرأ الامام في الصلاة سجدة ان احب ان يسجد سجد والا فلا حرج - [00:37:44](#)

وكذلك خارج الصلاة اذا مر بالسيارة احب اسجد فله ذلك وهذا افضل ويترك فلا حرج عليه ولهذا قال بعض من رأى ان الله عز وجل لم يجب السجود يعني سجود التلاوة في الصلاة وفي خارجها - [00:37:57](#)

ثم ذكر الاثار على عادته التي تؤيد فضله وقيل لعمران ابن الحسين الرجل يسمع السجدة ولم يجلس لها كان يسمع السجدة ولم ما

جلس لها ولا سجد قال أرأيت لو قعد لها - 00:38:09

كأنه لا يجبه عليه يعني لا حرج عليه ان جلس لها وقعد لها وسجد فلا حرج وان تركت لها وقال سلمان ما لهذا غدونا قال لما مر بقوم قرأ وقال فسجد وقد مر بهم فقبل له لو سجدت فقال ما لي هذا غدا ولا - 00:38:24

وهذا يدل على ان سلمان لا يرى؟ لا يرى ان السجدة تلاوة ليست بواجبة وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها يعني استدعى من استمع على من استبعه وجلس. اما السابع هو الذي - 00:38:47

فانه ليس عليه سجدة الفرق بين السمع والمستمع. المستمع الذي يتأمل يسمع الايات واما السمد يسمع الصوت من بعد وهو لم يعتمد فليس عليه سبيلا. وقال الزهري لا يفصل الا ان يكون طاهرا - 00:39:05

المتوضأ فاذا سجدت وانت في حضر فاستقبل القبلة. قال الزهري هذا على مذهب الجمهور ان ان سدد التلاوة لابد لها من طهارة ولا بد لها من استقرار القبلة قال فان كنت راكبا فلا عليك حيث ان كان وجهك. اذا كنت راكب في السفر - 00:39:24

اتى تصدر له القبلة هذا معلوم ان المسافر بسفره يصلي النافلة ولو لغير قبلة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها حيث توجهت به راحلته صلاة النفل اما الفريضة فانه يقف ويصلي في الارض - 00:39:43

الزهري يقول اذا اذا سجدت التلاوة لابد ان تكون طاهر ولا بد ان تكون سقي القبلة اذا الفراخ في السفر تسقط في الاول ولا غير القبلة كما انه يصلي يتنفل القبلة - 00:39:57

ولهذا قال فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائق ابن يزيد لا يسلب لسجود القاص. القاص الذي يقص على نفس الاخبار والمواعظ قناة الاخبار والواعظ ثم يقرأ آية في السجود ثم يسجد - 00:40:10

كان السبب في العزيز لا لانه لا يرى وجودها تدل على كل هذه الاثبات تدل على ان السيوف غير واجب ثم ذكر المؤلف رحمه الله الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه - 00:40:24

وذكر بسنده ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد فسجد الناس هذا فيه دليل على الخطيب اذا قرأ آية فيها سجدة فهو خير. اذا احب ان يسجد نزل وسجد ويسجد الناس. وان احب ان يستمر في الخطبة ولا يسجد فلا حرج عليه - 00:40:37

هذا عمر رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة المنبر وسورة النحر حتى اذا جاء السجن هجر فسجنه سجن الناس. حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة تهيأ له في السجود - 00:40:56

قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه. ولم يسجد عمر رضي الله عنه فعمر يعلم الناس الخطبة الاولى مر بسجدة وسجد والخطوة الثانية قرأ السورة الاية نفسها فتهاى الناس للسجود وصلى المسجد - 00:41:11

وبين لهم قال ان الله لا يفرض عليه السجود الا ان نشاء ولبس لعمر رضي الله عنه وزاد عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال ان الله لم يفض السجود الا ان نشاء - 00:41:29

وانما قرأها مرة اخرى في الجمعة الثانية ليبين للناس ان السجود ليس بواجب كلام الشارع قوله قال احسن اليك باب من رأى ان الله لم يوجب السجود اي وحمل الامر في قوله اسجدوا على الندب. يعني في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اسجدوا واعبدوا ربكم -

00:41:43

الذي حمل هذا الامر فيقول اسجدوا على الندم والاستحباب نعم او على ان المراد به سجود الصلاة او في الصلاة المكتوبة على الوجوب وفي سجود التلاوة على الندب على قاعدة الشافعي ومن تابعه في - 00:42:03

امن المشترك على معنييه ومن الادلة على ان سجود التلاوة ليس بواجب ما اشار اليه الطحاوي من ان الايات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الامر. وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الامر هل فيها سجود او لا؟ وهي ثانية الحج -

00:42:18

خاتمة النجم واقرأ فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الامر اولى ان يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة طيب قوله

او قال سلمان قال عفا الله عنك وقال سلمان هو الفارسي قوله ما لهذا غدونا هو طرف من اثر وصله عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي قال مر سلمان على - [00:42:38](#)

او من قعدوا فقرأوا السجدة فسجدوا. فليل له فقال ليس لهذا غدونا واسناده صحيح قوله قال عثمان قوله وقال عثمان انما السديت على من استمعها وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب ان عثمان مر - [00:43:03](#)

خاص فقرأ سجدة فقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فقال عثمان انما السجود على من استمع ثم مضى ولم يسجد هذا الخاص تعبد قرأ السجدة لما مر عثمان رضي الله عنه - [00:43:22](#)

فسجد يريد حتى يفسد عثمان فمضى عثمان ولم يفسد وقال انه السجدة على ما استمع ولا ما لست مستمعا ولم يصفها نعم قوله قوله وقال الزهري وصله عبد الله ابن وهب عن يونس عنه بتمامه وقوله فيه لا يسجد الا ان يكون طاهرا قيل ليس - [00:43:37](#)

على عدم الوجوب لان المدعي يقول علق فعل السجود من القارئ والسماع على شرط وهو وجود الطهارة. فحيث اذا الشرط لازم لكن موضع موضع الترجمة من هذا الاثر قوله كان الصالح - [00:43:57](#)

قوله وكان السائب ابن يزيد لا يسجد لسجود القاص بالصاد المهملة الثقيلة الذي يقص على الناس الاخبار والمواعظ ولم اقف على هذا الاثر موصولا ومناسبة الى ثار للترجمة ظاهرة لان الذين يزعمون ان سجود التلاوة واجب لم يفرقوا بين قارئ ومستمع قال صاحب الهداية من الحنفية - [00:44:14](#)

في هذه المواضع اي مواضع سجود التلاوة سوى ثمانية الحج واجبة على التاري والسماع سواء قصد سماع القرآن او لم يقصد هذا هذا ضعيف. الصواب الذي ما قصدت معه القرآن لا يشرع له. نعم - [00:44:34](#)

وفرق بعض العلماء بين السماع والمستمع بما دلت عليه هذه الاثار. وقال الشافعي في البويطي لا يؤكده على السماع كما واؤكده على المستمع واكوى الدالة على نفي الوجوب حديث عمر المذكور في هذا الباب. نعم. تعليق سماحة الشيخ رحمه الله ها؟ قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالى - [00:44:50](#)

اكثر منه ووضح في الدلالة على عدم وجوب سجود التلاوة. حديث ابن عباس المتقدم في قراءة زيد ابن ثابت على النبي صلى الله عليه واله وسلم سورة النجم فلم يسجد فيها ولم يأمره النبي بالسجود ولو كان واجبا لامره به والله اعلم - [00:45:13](#)

طيب قوله في الصف الثاني قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه قال عفا الله عنه قوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه ظاهر في عدم الوجوب. قوله ولم يسجد عمر فيه توكيد لبيان جواز ترك - [00:45:33](#)

السجود بغير ضرورة. طيب اه بعدها اه واستدل بقوله لم يفرض خصصت ابو ستار قال عفا الله عنك واستدل بقوله لم يفرض على عدم وجوب سجود التلاوة. واجاب بعض الحنفية على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب - [00:45:49](#)

لان نفي الفرض لا يستلزم نفي الوجوب. وتعقب وتعقب بانه اصطلاح لهم حادث. وما كان الصحابة يفرقون ما بينهما ويغني عن هذا قول عمر ومن لم يسجد فلا اثم عليه. واستدل بقوله الا ان نشاء على ان المرء يخير في السجود فيكون ليس بواجب - [00:46:10](#)

واجاب من اوجبه بان المعنى الا ان شاء قراءتها فيجب ولا يخفى بعده. نعم نعم ويرده تصريح عمر بقوله ومن لم يسجد فلا اثم عليه. فان انتفاء الائم عن ترك الفعل مختارا. يدل على عدم وجوبه - [00:46:30](#)

واستدل به على ان من شرع في السجود وجب عليه اتمامه. واجيب بانه استثناء من قطع. والمعنى لكن ذلك الى مشيئة المرء بدليل اطلاقه. ومن لم يسجد فلا اثم عليه. وفي الحديث من الفوائد ان للخطيب ان يقرأ القرآن في الخطبة. وان - [00:46:49](#)

انه اذا مر باية سجدة ينزل الى الارض ليسجد بها اذا لم يتمكن من السجود فوق المنبر. وان ذلك لا يقطع الخطبة ووجه ذلك فعل عمر مع حضور الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم وعن مالك يمر في خطبته ولا يسجد وهذا الاثر وارد عليه. نعم - [00:47:09](#)

باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر قال سمعت ابي. قال حدثني بكر عن ابي قال صليت مع ابي هريرة رضي الله عنه العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت ما هذا - [00:47:29](#)

فسجد فقلت ما هذه؟ قال سجدت بها خلف ابي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه. نعم هذي الترجمة

المعقودة ليه مشروعية سجدة في الصلاة السؤال السادس له في الصلاة - [00:47:49](#)

كما ان سلسلة تشرع خلف الصلاة فلا تشرع في ذلك في داخل الصلاة ولهذا قال باب من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. ذكر حديث

ابي هريرة ابي ابي رافع انه صلى مع ابي هريرة العتمة العتمة صلاة العشاء - [00:48:11](#)

فقرأ لابي هريرة انشقت فسكت فسأله فقال ما هذه؟ قال سجدت بها خلف ابي القاسم اصل كلمة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد فيها حتى القاه يعني حتى اتوفى - [00:48:27](#)

لما انكر علي قبر اخر كيف؟ كأن هذا عند بعض الناس بعض بعض التابعين الامر مشكل عليه لما سجد قرأ ابو هريرة قصيدة فيها انكر عليه ابو هريرة قال ابو هريرة ما هذه السجدة - [00:48:38](#)

فقال فرد عليه ابو هريرة بقوة قال سددت بها خلف عبد القادر صلى الله عليه وسلم فلا ازال اسجد حتى ابقى لا زال اسجد حتى القى حتى توفي الله والقاه في الآخرة - [00:48:54](#)

دليل هذا انها سنة مؤكدة. وان كونك تنكر ما عليك خلف النبي صلى الله عليه وسلم فانا على السجود بها حتى يتوفاه الله والقى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم - [00:49:05](#)

للرد على من كره قراءة السجدة في الصلاة الفريضة والرد على من زعم انه لا يسجد فيه لحسن المشقة ولا غيرها من المفصل وان العمل المستمر عليه مستمر عليه. بدليل كرد رافع وكذلك انكره ابو سلمة. بعض الناس انكر في سجدة التلاوة ابو - [00:49:20](#)

ابو سلمة وهذا الحديث صريح في الرد على من كره قراءته السجود في صلاة الفريضة وفي الرد على من زعم انه لا سجد فيه الا السبع وشق وفي الرد على من زعم انه لا سجد في سجدة المفصل - [00:49:37](#)

هذا الحديث فيه رد عليه قال من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها. اشار بهذه الترجمة الى من كره قراءة السجدة في الصلاة المفروضة وهو منقول عن مالك وعن وعنه كراهته في السرية دون الجهرية وهو قول بعض الحنفية ايضا وغيرهم - [00:49:53](#)

هذي كراهة لا وجه لها فالحجة في ايش؟ في فعل النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا اخذت هذا على بعض العلماء يترحم عليهم ويدعى لهم ولكن لا يتبع فيه باجتهاداتهم التي خالفوا فيها السنة - [00:50:15](#)

الحجة في كلام الله وكلام رسول الله وفي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الرسول سجد بها يقول بعض العلماء تأول او اشكل عليهم او لم يبلغهم لا حجة فيه. حجة فيه والعلماء يترحم عليهم ويدعى لهم نعم - [00:50:29](#)

قال احسن الله اليك وحديث ابي هريرة المحتج به في الباب تقدم الكلام علي تعبوا فيه على ان العمل استمر عليه وقد تقدم النقل عما زعم انه لا سجد في المشقات ولا غيرها - [00:50:45](#)

وان العمل استمر عليه بدليل انكار ابي رافع وكذا انكره ابو سلمة وبيننا ان النقل عن علماء المدينة بخلاف ذلك كعمر وابن عمر وغيرهما من الصحابة والتابعين. نعم باب من لم يجد موضعا للسجود من الزحام. حدثنا صدقة قال اخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان - [00:51:02](#)

النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يجد احدا مكانا لموضع جبهة نعم وهذا في تأكيد مشروعيته سجود التلاوة وانها تشرع للقارئ هو المستنفذ - [00:51:26](#)

هذا الحديث وهذه الترجمة فيها مشروعية او تأكيد مشروعية سيرة التلاوة هذا سنة مؤكدة داخل الصلاة وخارجها وانها تجده تشفع للقارئ والمستمع ولو كثر المستمعون ولو حصل زحام ولهذا حديث ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة - [00:51:48](#)

التي في السورة التي فيها السجدة فيسجد ويسجد حتى ما يجد احدا مكانا لموضع جبهته يعني من الزحام ماذا يعمل اذا لم يجد مكان اجابته يعمل ما يستطيع مثل الصلاة - [00:52:09](#)

ازدحم الناس في المسجد الحرام في ايام رسم ماذا يعمل هل يسجد على ظهر المصلي امامه ام ماذا يعمل الاقرب والاصوات فوزه انه يؤخر حتى يرفع ثم يسجد اذا سجدت التلاوة وازدحموا ولم يجد مكان يصبر حتى يقوم ثم يسجد - [00:52:22](#)

وكذلك في صلاة الفريضة اذا استطاع ان يسجد يقف حتى يقوم من امامه ثم يسجد هذا هو الاصل انه يؤخر حتى يرفعه ثم يسجد. وكذلك سبقه الامام بالسجود لكونه لم يسمع التكبير - [00:52:46](#)

او لدعاة سجد الامام وهو يأس او لم يسمع التفكير ثم علم يسجد ولو بعد قيام الامام كن معذور يسجد ثم يلحق به يعني يسجد بعد رفع الامام ثم يلحقه - [00:53:04](#)

فان كان اذا رفعه لا يستطيع السجود على الارض لشدة الزحام سجد ولو على ظهره شيء ثلاث قد اشتد الزحام حتى ولو رفعوه ما في مكان حتى لو قاموا ما يستطيع السجود - [00:53:23](#)

في هذه الحالة ذكرها الفقهاء قالوا هذي الفرضيات الواقعة الان في المسجد الحرام بس كده واقع ازدحام نحن رأينا هذا وشاهدنا هذا السحاب قد يصل انه لا يستطيع السجود ولو ولو قادر على الامام - [00:53:38](#)

لكن تقول اذا لم يستطع ينتظر حتى يقوم الامام ويقوم الصف الذي امامه ثم يسجد ثم يرفع ثم يسجد ويلحق الامام تلكا لا يستطيع ولا يجد مكان حتى ولو قضى الامام سد على ظهر اخيه الضرورة. شوف الكلام - [00:53:55](#)

قال عفا الله عنك باب من لم يجد موضعا للسجود مع الامام من الزحام اي ماذا يفعل؟ قال ابن بطال لم اجد هذه المسألة الا في سجود الفريضة واختلف السلف فقال عمر يسجد على ظهر اخيه وبه قال الكوفيون واحمد واسحاق وقال عطاء والزهرى - [00:54:13](#)

يؤخر حتى يرفعوا وبه قال مالك والجمهور الاول والاخر حتى يرفعه. فان عجز ولا ولا مكان حتى ولو رفعوه سجد على الله. نعم احسن الله اليك. واذا كان هذا في سجود الفريضة فليجري مثله في سجود التلاوة. وظاهر صنيع البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر - [00:54:33](#)

باستطاعته ولو على ظهر اخيه. نعم. اذا اذا سجد وسجد من حوله ولم يجد مكان انتظر حتى يقوم لي امامه ثم يسجد تعذر سجد على ظهر اخيه في سد الثاوى في سجود الفريضة - [00:54:55](#)

نعم مظاهر ايش قال افرنك هو ظاهر صحيح البخاري انه يذهب الى انه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر اخيه. قوله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها - [00:55:13](#)

السجدة زاد علي بن مسفر في روايته عن عبيد الله ونحن عنده وقد مضى قبل باب فيسجد فنسجد زاد الكفنهني الكفن يعني معه قوله لموضع جبهته يعني من الزحام زاد مسلم في رواية له في غير وقت صلاة ولم - [00:55:26](#)

يذكر ابن عمر ما كانوا يصنعون حينئذ. ولذلك وقع الاختلاف كما مضى. ووقع في الطبراني من طريق مصعب ابن ثابت عن نافع في هذا الحديث ان ذلك كان بمكة لما قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم وزاد فيه حتى سجد الرجل على ظهر - [00:55:46](#)

وهو يؤيد ما فهمناه ما فهمناه عن المصنف. الذي يظهر ان هذا في المدينة. هذا في المدينة لا في مكة في مكة في الاول في لما سجد وسجد معهم مسلمون ومشركون ورفع الشيخ - [00:56:06](#)

اما هذا في المدينة في المدينة نعم احسن الله اليكم قال والذي يظهر ان هذا الكلام وقع من ابن عمر على سبيل المبالغة في انه لم يبقى احد الا سجد. وسياق وسياق حديث الباب - [00:56:21](#)

مشعر بان ذلك وقع مرارا فيحتمل ان تكون رواية الطبراني بينت مبدأ ذلك. ويؤيده ما رواه الطبراني ايضا من رواية في مسور ابن مخزومة عن ابيه قال اظهر اهل مكة الاسلام يعني في اول الامر حتى ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقرأ السيف - [00:56:39](#)

فيسجد وما يستطيع بعضهم ان يسجد من الزحام. حتى قدم رؤساء اهل مكة وكانوا بالطائف. فرجعهم عيب فرجعوهم عن الاسلام. واستدل به البخاري على السجود لسجود القارئ كما مضى وعلى الازدحام على ذلك - [00:56:59](#)

وفق الله الجميع لطاعته ثبت الله الجميع واذا رزق الله الجميع وصلى الله على محمد - [00:57:20](#)